قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 452 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنه العمرانيه رقم 86 لعام 1997

- وعلى كتاب مديريه الشؤون الفنيه مكتب امانه الخارطه رقم 1/1082-621-1/ لعام 2001 المؤرخ في 16/9/2001 المتضمن اشاره الى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب ذو الرقم 29413 تاريخ 16/8/2001 الى امانه الخارطه والمتضمنة باعاده موضوع تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 86 لعام 1997 والمتضمن الموافقه على تعديل وجائب العقار 11099 منطقة عقارية انصاري من 4 الى 3 مع اقتراح فرض رسم مقابل تحسين نتيجه الاستفاده الى امانه الخارطه لاعاده عرضه على اللجنه العمرانيه لتدقيق الخلاف بين قرارها رقم 86 لعام 1997 والواقع المنفذ فعلا المبين في حاشيه مكتب الطبوغرافيا فاننا نبين الاتي

- الاضبارة المنوه عنها اعلاه ارسلت الى الفنيه الاستملاك برقم سجل عمرانيه 103 لعام 1997 بتاريخ 22/11/1997 لاستكمال التصديق وحتى الان لم ترد الينا

- بينت حاشيه مكتب الرخص والمراقبه البناء بتاريخ 15/9/2001 بانه لا يوجد ترخيص على العقار 11099 انصاري وبالتالي فان البناء القائم على المحضر المذكور والمثبت من قبل مكتب الطبوغرافيا هو بدون ترخيص

لذا نقترح بانه لا داعي لاعاده العرض على لجنه العمرانيه للتدقيق باعتبار الاضباره الاصليه لقرار العمرانيه غير موجوده فقط يوجد نسخه قرار والاحاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينه لبيان الراي حول تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 86 لعام 1997 واستصدار القرار اللازم لفرض مقابل تحسين نتيجه الاستفاده والزام مالك المحضر بالوجائب المعدله والموافق عليها من قبل اللجنه العمرانيه والمكتب التنفيذي لمجلس المدينه حين الترخيص بشكل نظامي او اجراء ما ترونه مناسبا

وعلى حاشيه مديريه الشؤون الفنيه المؤرخه في 17/9/2001 المتضمنة

لدى تدقيق الخلاف بين قرار العمرانيه رقم 86 لعام 1997 والواقع المنفذ حسب كتاب الطبوغرافيا تبين عن الاضبارة مرسله الى الفنيه منذ عام 1997 ولم تعد لا يوجد اي وثائق كما تبين ان العقار مبنى طابق واحد و غير مرخص واننا نرى ان تستكمل اجراءات قرار فرض مقابل التحسين حسب قرار اللجنة العمرانيه و يتم الزام صاحب العلاقه بالوجائب المعدله حين الترخيص ويثبت ذلك على مخطط الاستقامه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 86 لعام 1997 المتضمن

1- الموافقه على تعديل وجائب العقار 11099 منطقة عقارية انصاري من من 4 الى 3 متر مع اقتراح فرض رسم مقابل التحسين

نتيجه الاستفاده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه اصولا